




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/7
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

۲۰۰۲ نیسان/آبریل - ۲۲ لاهای ،

الند ٤-٥ من جدول الأعمال المؤقت *

المناولة والنقل والتعينة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) قد عالجت ، طبقاً لخطة عملها ، القضايا المتعلقة بالمناولة والنقل والتبيئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، في اجتماعيها السابقين . وفي اجتماعها الثاني المعقود من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ في نيروبي ، وضعت الـ ICCP عدداً من التوصيات تتعلق بالمادة ١٨ كجزء من تحضيراتها الازمة لتقين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام المادة . ومناقشات وتوصيات الـ ICCP كانت محصورة إلى حد بعيد في الفقرة ٢ من المادة ١٨ المتعلقة بالوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة .

-٢- فيما يتعلق بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، قامت الـ ICCP ، متبعة في ذلك توصية اجتماع الخبراء التقنيين الذي انعقد في باريس من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠١ وعالج موضوع هاتين الفقرتين ، بدعوة اللجنة الفرعية من الخبراء المعندين بنقل السلع الخطرة التابعة للأمم المتحدة ، واللجنة المؤقتة بشأن التدابير المتعلقة بصحة النبات ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وللجنة الدستور الغذائي وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة ، الى تقديم مشورتها كتابة ، حول فقرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمقتضيات المادة

١٨ من البروتوكول وحول قدرتها على أن تكيف ما لديها من أنظمة إذا اتضح أن هذا التكيف لازم . وطلبت الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن يضع نموذجاً يمكن استعماله بوصفه نموذجاً قائماً بذاته مفصلاً على أساس ما يوجد من أنظمة أو يمكن أدماجه في الوثائق الدولية الموجودة . وطلبت كذلك من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للخبراء التقنيين الذين ترشحهم حكوماتهم للنظر في منهجيات مقتضيات الإعلام بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، على أساس توصية اجتمـاع باريس الصادر عن الخبراء التقنيين وعلى أساس النموذج ، (model template) ووضع توصيات بشأن ذلك كله ، وبشأن الترابطات بين الفقرتين المذكورتين والفقرة ٣ من المادة ذاتها .

-٣ وضعـتـ الـ ICCP كذلك عـدةـ تـوصـياتـ بشـأنـ الفـقـرةـ ٢ـ (أـ)ـ مـنـ المـادـةـ ١ـ٨ـ .ـ وـوـضـعـتـ تـوصـياتـ رـأـتـ أنهاـ ،ـ مـنـ جـانـبـ تـسـهـلـ التـقـيـدـ الـفـورـيـ لـمـاـ تـقـضـيـهـ الـجـملـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـفـقـرةـ الـمـذـكـورـةـ بـمـجـرـدـ أـنـ يـصـبـحـ الـبرـوـتـوكـولـ نـافـذاـ ،ـ أـخـرىـ تـسـاعـدـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـصـدـيـ لـلـقـضـاـيـاـ الـوارـدـةـ فـيـ الـجـملـةـ الـثـانـىـ مـنـ الـفـقـرةـ ذاتـهاـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ طـلـبـتـ الـ ICCPـ مـنـ الـأـطـرافـ وـالـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ أـنـ تـقـدـمـ آـيـةـ آـراءـ وـآـيـةـ مـعـلـومـاتـ مـتـعـلـقةـ بـالـمـوـضـوعـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ التـفـيـذـيـ بشـأنـ (أـ)ـ التـفـيـذـ السـلـيـمـ لـمـاـ تـقـضـيـهـ الـجـملـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـفـقـرةـ ٢ـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ ،ـ عـنـدـمـاـ يـصـبـحـ الـبرـوـتـوكـولـ نـافـذاـ ،ـ وـ(بـ)ـ مـاـ يـقـضـيـهـ كـلـ عـنـصـرـ مـنـ الـفـقـرةـ ٢ـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ .ـ وـطـلـبـتـ الـ ICCPـ مـنـ الـأـمـيـنـ التـفـيـذـيـ أـنـ يـعـدـ تـقـرـيرـاـ تـجـمـيعـاـ لـلـأـرـاءـ وـالـمـعـلـومـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ ،ـ وـانـ يـعـدـ اـجـتمـاعـاـ آخرـ مـنـ الـخـبـرـاءـ التـقـنـيـنـ فـيـ تـعـاقـبـ مـعـ أيـ اـجـتمـاعـ لـلـخـبـرـاءـ التـقـنـيـنـ الـمـعـنـيـنـ بـالـفـقـرـتـيـنـ ٢ـ (بـ)ـ وـ ٢ـ (جـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ ،ـ كـيـ يـنـظـرـ بـصـفـةـ تـدـريـجـيـةـ فـيـماـ يـليـ :

(أـ) أـولـاـ قـبـلـ نـفـاذـ الـبرـوـتـوكـولـ ،ـ فـيـ اـسـالـيـبـ تـنـفـيـذـ الـمـطـلـبـ الـوارـدـ فـيـ الـجـملـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـفـقـرةـ ٢ـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ ؛ـ وـبـعـدـ

(بـ) تـبـيـنـ الـقـضـاـيـاـ الـمـطـلـوبـ معـالـجـتهاـ بـعـدـ أـنـ يـصـبـحـ الـبرـوـتـوكـولـ نـافـذاـ ،ـ تـحـضـيرـاـ لـلـمـقـرـرـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرةـ ٢ـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ ؛ـ

٤ـ وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ عـقـدـ فـيـ مـونـتـرـيـالـ مـنـ ١ـ٣ـ إـلـىـ ١ـ٥ـ مـارـسـ ٢ـ٠ـ٠ـ٢ـ اـجـتمـاعـ الـخـبـرـاءـ التـقـنـيـنـ الـمـعـنـيـنـ بـالـفـقـرةـ ٢ـ (بـ)ـ وـالـفـقـرةـ ٢ـ (جـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ وـفـيـ مـدـةـ مـنـ ١ـ٨ـ إـلـىـ ٢ـ٠ـ مـارـسـ ٢ـ٠ـ٠ـ٢ـ الـاجـتمـاعـ الـخـاصـ بـالـفـقـرةـ ٢ـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ بـيـنـتـهـاـ لـهـمـ الـ ICCPـ .ـ

٥ـ وـسـوـفـ يـتـاحـ تـقـرـيرـاـ الـاجـتمـاعـيـ مـنـ بـوـصـفـهـاـ صـمـيمـتـيـنـ لـلـوـثـيقـةـ الـحـالـيـةـ (ـ بـ)ـ وـ UNEP/CBD/ICCP/3/8/Add.2ـ وـ UNEP/CBD/ICCP/3/8/Add.1ـ .ـ وـالـوـثـيقـةـ الـحـالـيـةـ تـضـمـ الـإـجزـاءـ الـكـبـيرـةـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـلـمـذـكـرـاتـ الـتـيـ أـعـدـهـاـ الـأـمـيـنـ التـفـيـذـيـ لـخـدـمـةـ أـغـرـاضـ الـاجـتمـاعـيـنـ الـذـينـ عـدـهـمـاـ الـخـبـرـاءـ التـقـنـيـنـ كـيـ يـوـاصـلـ الـنـظـرـ فـيـهاـ الـاجـتمـاعـ الـثـالـثـ لـلـ ICCPـ حـسـبـ مـقـضـيـ الـحـالـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـرـدـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ أـدـنـاهـ عـلـىـ التـوـالـيـ التـقـرـيرـ الـتـجـمـيعـيـ لـلـأـرـاءـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـمـاـ تـطـلـبـهـ الـفـقـرةـ ٢ـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ وـالـمـذـكـرـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـمـنـهـجـيـاتـ الـمـتـطلـبـاتـ الـإـعلامـيـةـ فـيـ الـوـثـائقـ الـمـصـاحـبـةـ بـمـوـجـبـ الـفـقـرـتـيـنـ ٢ـ (بـ)ـ وـ ٢ـ (جـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١ـ٨ـ .ـ

ثانياً - تجميع للآراء والمعلومات ذات الصلة بشأن متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٦- استجابة لطلب المقدم في الاجتماع الثاني للـ ICCP ، وللأخطرات التي صدرت عن الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ، طالباً من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم آراءها ومعلوماتها بشأن ما يلي :

(أ) التنفيذ السوي لما يقتضيه الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ عند دخول البروتوكول حيز النفاذ ؛

(ب) ما يقتضيه كل عنصر من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ،

وحتى ١٠ فبراير ٢٠٠٢ كانت البلدان الآتية قد قدمت آراءها ومعلوماتها : الأرجنتين ، أستراليا ، كندا ، الجمهورية التشيكية ، غينيا الاستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، جمهورية كوريا ، النرويج ، سلوفينيا ، سويسرا ، تونس ، والولايات المتحدة . وقالت رومانيا أنها لم تقم بعد بوضع نظام للصدق البطاقات الدلالية . بينما قالت فيتنام أنه ليس لديها تعليقات . وقدم التحالف الدولي لتجارة الحبوب أيضاً آراءها ومعلوماته المطلوبة . وفيما يلي تجميع لهذه الآراء والمعلومات الواردة إلى الأمين التنفيذي والنص الكامل لكل بيان منها تم تجميعه واتيح في الوثيقة .

.UNEP/CBD/ICCP/3/INF/5

لف- تنفيذ المطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

٧- إن البيانات الواردة يمكن أن تعتبر بصفة عامة ممثلاً لهجين مختلفين رئيسيين بشأن أساليب تنفيذ المطلب الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ بصفة عامة ، والمطلب الوارد في الجملة الأولى من تلك الفقرة بصفة خاصة .

٨- إن أحد هاتين المجموعتين من البيانات الواردة ، يجده بصفة عامة تنفيذ مطلب تبيان التحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، وهو المطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، عند دخول البروتوكول حيز النفاذ ، بتعديل أو تغيير أو إدراج لغة أو الفاتورة التجارية والفاتورة القياسية أو غير ذلك من الوثائق التي يقدمها القائم بالشحن أو التي تقتضي بها الأنظمة الدولية القائمة بشأن تقديم الوثائق . وفي أحد البيانات الواردة إثارة إلى أن الجهة التي قدمت البيان تظل مفتوحة في المستقبل كي تتظر في مسألة وضع وثائق خاصة ببروتوكول .

٩- وذهب بعض البيانات إلى أبعد من ذلك واقتصرت صياغة أو لغة يمكن أن تحدد في الوثائق المصاحبة وتشمل المتغيرات الآتية :

الصيغة المقترحة رقم ١:

"يجوز أن يتضمن هذا الشحن كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز . وهذا الشخص ليس مقصوداً منه الإدخال المعتمد في البيئة ."

الصيغة المقترحة رقم ٢ :

"بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية : إن هذا الشحن مقصود منه الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، ويمكن أن يتضمن كائنات حية محورة . وليس من المقصود من هذه الشحنة الإدخال المعتمد في البيئة . ويمكن الحصول على معلومات إضافية حول هذا الشحن من نقطة (نقطة الاتصال) المبينة أعلاه "

الصيغة المقترحة رقم ٣ :

"بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية : قد تحتوى هذه الشحنة على كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز . وليس المقصود من هذه الشحنة الإدخال المعتمد في البيئة ."

-١٠ طبقاً لهذه المجموعة من البيانات المقدمة إن استعمال هذه الفاتورة التجارية المعدلة يفي بالمتضييات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة المشار إليها ، وفيما كذلك بمبادئ جعل الوثائق المصاحبة بسيطة وظاهرة للعيان وسهلة القراءة . وأشار كذلك إلى أن هذا المنهج ينطوي على مقدار أقل من التدخل في التجارة الدولية للحبوب القائمة الآن وهي تجارة معقدة فيما يتعلق بالحجم والتشغيل والأطراف الضالعة فيها . وإذا اقتضى الأمر معلومات إضافية تخص بصفة خاصة الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFP) التي يمكن توجّد أنه في آية شحنة خاصة ، أو تخص آية متطلبات خاصة تتعلق بالمناولة ، فإن البيانات الواردة تقترح أن هذه المعلومات ينبغي أن تستمد من قاعدة بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وفيما يتعلق بنقطة الاتصال ، إن الاقتراحات المقدمة تتضمن تحديد ما يلي : (١) من هم المسؤولون عن تشغيل عملية تجارة خارجية معينة (الشركات) (٢) يجب أن يتحقق من ذلك ممثل الطرف الذي يعد مصدر العملية ؛ (٣) القائم بالتصدير بوصفه مصدر الوثائق المصاحبة ؛ أو (٤) آخر من قام بالبيع أو أول من قام بالشراء باعتبارهما خير من يملك المعلومات بشأن محتوى الشحنة .

-١١ وأحد البيانات يقترح أنه بسبب وجود الكائنات الحية المحورة والععارض الذي لا يمكن تقاديه في الشحنات الى "السائبة " ينبغي الأخذ بمستوى من النقاوة من الكائنات الحية المحورة يبلغ ٩٥% ، وأنه ينبغي ، بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً ، أن تعفى الشاحنات التي تحتوى أقل من ٥% من LMO-FFPs من متطلبات تحديد الهوية التي يقتضيها البروتوكول . وأشار ذلك البيان أيضاً إلى أهمية تطبيق تكنولوجيا سلية في عمليات أخذ العينات والاختبار في سبيل تحديد وجود الـ كحم واقتراح وضع بروتوكولات للاختبار خارج البروتوكول ، عن طريق استخدام وتعاون الهيئات الدولية ذات الصلة . وأشار بيان آخر إلى عتبات تتراوح بين ١% و ٣% من تحديد الهوية الإجباري للمنتجات الغذائية المحورة جينياً أو الأغذية المستمدّة منها ولمنتّجات الأعلاف الفردية والإضافات وعوامل الحفظ التي يتطلّبها على التوالي القانون الداخلي ذو الصلة .

- ١٢ - والطائفة الأخرى من البيانات الواردة تؤيد بصفة عامة إدراج مزيد من المعلومات وبصفة خاصة معلومات بتحديد الهوية (الألوان في حالة أثنتين من البيانات الواردة) والـ كحم المحددة الداخلية ضمن شحنة الـ LMO-FFP وما يرتبط بذلك من متطلبات ، في الوثائق المصاحبة أو على بطاقة دلالية . الواقع أنه طبقاً لأحد البيانات الواردة ، من المهم تحديد الـ كحم المعروف أنها موجودة أو يمكن أن تكون موجودة في شحنات من السلع السائبة ، في تمكين البلاد المستوردة من التتحقق مما إذا كانت تلك الـ كحم قد تمت الموافقة عليها والإعلان عنها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وعما إذا كانت تمثل متطلبات الإطار التنظيمي الداخلي لطرف الاستيراد . ووفقاً للبيان المذكور ، فإن التطبيق الواسع لعبارة " ممكن أن تحتوى " قد لا يكون هو الطريق السوي لتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، حيث أن هذه الصيغة التي تعتبر حداً أدنى يمكن أن تنشأ عنها شكوك في بعض الحالات . فيفتح بأن الشاحنات العابرة للحدود المعروفة أنها تحتوى الـ LMO-FFPs يمكن تبيين أنها تحتوى LMO-FFP بدلاً من الاكتفاء بذكر أنها " يمكن أن تحتوى " .

- ١٣ - يفتح البيان المذكور أيضاً بأنه ، في حالة السلع السائبة المختلطة التي لا يمكن فيها تأكيد الحفاظ على التركيبة الأصلية لمحتويات الشحنة ، فإن تحديد هوية الـ LMO-FFPs الفردية الداخلة في الشحنة من شأنه أن ينتقل من قائمة الـ LMO-FFPs " الموجودة فعلاً " إلى قائمة LMO-FFPs التي " يعرف أنها موجودة " أو " التي يمكن أن تكون موجودة " في الأصل . ويقترح بيان آخر أنه إذا كان من المحتمل أن تختلط أثناء العملية المنتجات الخالية من الـ كحم ، فإن الشحنة يمكن تعريفها بأنها " يجوز أن تحتوي " ولكن إذا كانت الـ كحم تدخل في الشحنة (يكون ذلك معروفاً؟) ، ضمن منتجات خالية من الـ كحم ، فإن الشحنة يجب تعريفها بأنها " تحتوى كحم " . ويقترح البيان المذكور أيضاً ضمن شهادة بعدم وجود الـ كحم المحظوظ في طرف الاستيراد . وعلى هذا الغرار يوجد بيان آخر يؤيد التحقق من الموافقة على استيراد الـ كحم المحددة من الطرف القائم بالاستيراد .

- ١٤ - فيما يتعلق بنقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات ، فمن المقترح في أحد البيانات أن هذه النقطة ينبغي أن يكون لها طابع رسمي ومسؤوليات رسمية ، وأن الأمر يتضمن مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بنطء المعلومات التي يمكن النظر فيها باعتبارها معلومات إضافية مطلوبة غير المعلومات التي ينبغي جعلها جاهزة للحصول عليها وبالمنهجيات التي تتبع في جعل هذه المعلومات متاحة .

باع- متطلبات كل عنصر من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨

- ١٥ - إن جانب هذه القضية الذي يبدو أنه يعالج جميع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، قد فهم فهماً عاماً بأنه يعني التصدي لهذه العناصر الواردة في الجملة الثانية من الفقرة . غير أنه في أحد البيانات المقدمة فإن جميع العناصر الواردة في الجملتين تم تبيينهما ومناقشتهما في سياق الترابط الموجود بينهما .

- ١٦ - وبعض البيانات ترى أن التركيز الأولى في هذه المرحلة ينبغي أن يكون واقعاً على إيجاد أرضية مشتركة وملائمة لتنفيذ المتطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، عند نفاذ البروتوكول . ومن المحتاج به إن بعض الخبرة ينبغي اكتسابها بشأن تنفيذ مطلب الجملة الأولى ، قبل النظر في المتطلبات التفصيلية المبينة في الجملة الثانية .

-١٧ - وهناك بيان يقترح استعمال عملية تغذية مرتبة للتعرف على فعالية تنفيذ متطلبات الجملة الأولى وهي عملية يمكن أن ينشئها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كي تستعمل تلك التغذية أساساً للنظر في المتطلبات التفصيلية الواردة في الجملة الثانية . وعملية البت بموجب الفقرة الثانية المقترن حدوتها في الإطار الزمني المحدد ، وعلى أساس استعراض فعالية التدابير المتخذة لتنفيذ المطلب الوارد في الجملة الأولى . ووفقاً لبيان آخر ، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يستطيع أن ينظر خلال فترة عامين بعد نفاذ البروتوكول ، من خلال لجنة من الخبراء ، في فعالية المطلب الوارد في الجملة الأولى لحماية التنوع البيولوجي العالمي ، والأثار التشغيلية والتکاليف التي تمثلها الخيارات المختلفة المتعلقة بتنفيذ مطلب تحديد الصفات الفريدة الوارد في الجملة الثانية من الفقرة .

-١٨ - ومن ناحية أخرى هناك بيانات وردت تحتاج بأن تنفيذ مطلب الجملة الأولى يرتبط بعناصر المطلب التفصيلية المبينة في الجملة الثانية . وال الحاجة إلى تحديد الهوية وأية صفة محددة فريدة للـ LMO-FFP ، هي أمر أبرزه بعضهم . وطبقاً لأحد البيانات فإن مسألة تحديد هوية كل كحم مبينة في الجملة الثانية مرتبطة بالمادة ١١ من البروتوكول بمعنى أنه توجد حاجة إلى كفالة إنـ LMO-FFP وحدها هي التي : (١) موافق عليها على الصعيد الداخلي ؛ (٢) معلنة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛ (٣) إن تلك الكائنات المقصود منها فقط الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو لتجهيز ، وليس للإدخال المقصود في البيئة ، هي الكائنات الحية الداخلة ضمن أية شحنة عابرة للحدود .

-١٩ - ومن المقترن أيضاً ، لإمكان تحديد الهوية بطريقة غير مبهمة ، أنه ينبغي إيجاد نظام عالمي لتحديد الصفات الفريدة مع مراعاة العمل الذي تؤديه المنظمات الدولية ذات الصلة ، ولاسيما عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) . وطبقاً لهذا البيان ينبغي للصفات الفريدة أن تدخل كجزء في الوثائق المصاحبة لكل LMO-FFP ، يعرف أنها موجودة يمكن أن تكون موجودة ، وينبغي تلبية هذا الاحتياج في أقرب وقت ممكن وعلى النحو الأمثل في وقت دخول البروتوكول حيز النفاذ . والمقرر المشار إليه في الجملة الثانية والمطلوب اتخاذه خلال عامين بعد نفاذ البروتوكول ، فيما يتعلق المتطلبات التفصيلية ، بما في ذلك تحديد الصفات الفريدة ، يقترح لذلك أن يكون من البنود ذات الأولوية في هذه المرحلة ، حتى يتناولها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وفي هذا الصدد سلط بيان آخر الضوء على جميع متطلبات الفقرة (٢) (أ) من المادة ١٨ باعتبار أنها ستظل غير واضحة إلى أن يصدر المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة المذكورة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

-٢٠ - هناك أيضاً آراء تقترح إمكان أن يطلب من الأمانة القيام ، من ناحية ، إعداد تقرير مسحي عن الأنظمة المحتملة لتحديد الصفات الفريدة ، وتطلب القيام من ناحية أخرى بوضع نموذج من الوثائق التي تفصل للاستجابة على متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . ومن المقترن في أحد البيانات المقدمة ، أن الأطراف في البروتوكول تحتاج إلى الحصول على مساعدة مالية وتقنية لاتخاذ التدابير وتحوير ما لديها من أنظمة حسب متضمن الحال بقصد تنفيذ متطلبات هذه الفقرة .

ثالثا- منهجيات متطلبات الإعلام المتعلقة بالوثائق المصاحبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج)

من المادة ١٨ ، وترابطها بالفقرة ٣ من المادة ١٨

-٢١ إن الأمين التنفيذي ، بمساعدة من سويسرا ، قام بوضع نماذج ، استجابة للطلب الصادر عن الاجتماع الثاني للـ ICCP ، للوثائق المصاحبة ، وقدمها إلى اجتماع الخبراء التقنيين لتكون أساساً لمناقشات ذلك الاجتماع . والنماذج تستهدف إدماج المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول والمحددة في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، لغرض تبيان الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزوّل والكائنات المقصود منها الإدخال المتعمد في البيئة . والنماذج المقترحة يمكن استعمالها باعتبارها وثائق قائمة بذاتها أو متدرجة في الوثائق الموجودة حسب مقتضى الحال .

-٢٢ إن مشروع النماذج على نحو ما قدم إلى اجتماع الخبراء التقنيين المعقد بمونتريال من ١٣ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٢ وارد كمرفق بهذه المذكرة .

ألف- الترابط بين الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ وبين الفقرة ٣ من المادة نفسها

-٢٣ إن الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ تبيّنا المتطلبات من الوثائق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزوّل ، والكائنات الحية المقصود منها الإدخال المتعمد في البيئة على التوالي ، في سبيل تبيان الكائنات الحية المحورة خلال التحرك المتعمد عبر الحدود . ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ ، على كل طرف أن يتخذ التدابير لتبيّن الـ كحم بأن يقتضي أن تتضمن الوثائق المصاحبة لشحنة معلومات عن محتوياتها وحيويتها والاستعمال المقصود من الـ كحم ، بما في ذلك بيان تفاصيل نقطة الاتصال . وأساليب اتخاذ هذه التدابير يمكن أن تشمل تعديل القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الموجودة أو الأخذ بنصوص جديدة منها . وهذه تدابير تحتاج إلى وضعها أساساً على الصعيد الوطني وتتفيدّها من جانب جميع الأطراف المعنية الضالعة في تصدير الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزوّل أو المقصود إدخالها المتعمد في البيئة .

-٢٤ ومن ناحية أخرى وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مطلوب منه أن ينظر في هل وضع معايير لتبيّن هوية الكائنات الحية المحورة ومناولتها وتعبئتها ونقلها يكون أمراً ضرورياً وإذا كان الأمر كذلك ما هي المنهجيات لوضع هذه المعايير وطبقاً لهذه الفقرة فإن المعايير الدولية ، شاملة المعايير المتعلقة بتبيّن الهوية ، إنما ينظر إليها على أساس افتراض يفترض أن المقصود منها هو التنسيق بين التدابير الوطنية وغير ذلك من الممارسات ذات الصلة .

-٢٥ ولذا الحجج المحتملة بشأن الترابط بين الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) والفقرة ٣ من المادة ١٨ أن تكون أنه بقدر ما تقوم الفقرة ٢ من المادة ١٨ بصفة عامة والفقرتان ٢ (ب) و ٢(ج) بصفة خاصة بتحديد المتطلبات الأساسية للوثائق وفقاً لطبيعة الاستعمال المقصود من الـ كحم ، - فإنها توفر العناصر الرئيسية للمعايير اللازمة لتبيّن الهوية التي تكون الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، في غير هذه الحالة ، قد عالجتها . ومتطلبات الإعلام الواردة في الفقرة ٢ (ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ يبدو لذلك أنها تكون نوعاً من المعايير بشأن تبيّن الهوية . والعمل المتصل بهذه الفقرات سوف يساهم في خاتمة المطاف في أي عمل يتم في نطاق الفقرة ٣ من المادة ١٨ بعد أن

ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أساليب المتطلبات الإعلامية الخاصة بالوثائق المصاحبة بمحض الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ ، ويتوصل في ذلك إلى خلاصة تسمح بوضع معايير قابلة للتطبيق على نطاق أوسع ، في تشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة . ومن ناحية أخرى إذا كانت معايير المناولة والتعبئة والنقل للكائنات الحية المحورة قد تم وضعها بمحض الفقرة ٣ فإن هذه المعايير ينبغي الالتزام بها خلال التحركات المقصودة عبر الحدود ، ومن المرجح أن الأمر يتضمن تحديدها في الوثائق المصاحبة التي تتطلبها الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ .

-٢٦ قد يكون من المهم أن يلاحظ أن منهجيات تبيان الهوية في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٨ قد تكون مقصورة فقط على نقل المعلومات اللازمة باستعمال الوثائق المصاحبة للشحنات التي تدخل فيها الكائنات الحية المحورة المشار إليها . ولكن بالنسبة للمقصود من الفقرة ٣ ، قد يكون من المستطاع النظر إلى عملية تحديد الهوية على نطاق أوسع ، حيث قد تود الأطراف أن تنظر في منهجيات أخرى ، تشمل وضع البطاقات الlasso الدالة لإعطاء بعض البيانات على تعبئة المنتج أو على الحاوية التي تضمها ، بعرض تزويد الآخرين بأقل قدر من المعرفة بشأن محتويات التعبئة أو الحاوية .

-٢٧ من المسائل التي لابد أن حاضرة في الذهن عند النظر في وضع معايير للمناولة والنقل والتعبئة وتبيان الهوية في سياق المادة ١٨ ، هو تكون تمشي تلك المعايير مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ، ولاسيما مع الاتفاقيات القائمة في ظل المنظمة العالمية للتجارة . والاجتماع الأول للخبراء وجد أنه يوجد اتفاقيات قائمة أو ترتيبات قائمة يمكن أن تكون القواعد أو المعايير الواردة فيها ذات صلة بممتطلبات الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ . وعلى أثر توصية اجتماع الخبراء بدأت مشاورات ، لا سيما مع اللجنة الفرعية لخبراء نقل السلع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، من خلال الأمانة – ومع اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومع اللجنة المؤقتة بشأن تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، ومع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، بقصد استكشاف ما قد يوجد من قواعد ومعايير ذات صلة في ظل هذه الهيئات ، تحقيقاً لممتطلبات البروتوكول . وهذه المشاورات سوف تتناول ليس فقط القضايا والممتطلبات الناجمة عن الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ بل أيضاً سوف تتناول ضمناً قضايا وممتطلبات الفقرة ٣ من المادة نفسها .

باء - ملخص للإجابات التي وردت من بعض المنظمات الدولية

-٢٨ كما ذكر أعلاه أوصى اجتماع الخبراء الأول بدعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم مشورتها بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بممتطلبات المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية ، وساندت — ICCP بعد ذلك تلك التوصية ، في اجتماعها الثاني ، وأرسلت تلك التوصية عن طريق الأمين التنفيذي إلى المنظمات ذات الصلة . وأجابة على تلك الدعوة اتصلت — OECD و اللجنة الفرعية لخبراء نقل السلع الخطرة التابعة لـ ECOSOC ، من خلال ECE ، واتصلت أيضاً منظمة التجارة العالمية بالأمين التنفيذي لإعطائه آرائها ومعلومات منها بشأن الأنظمة التي ترعاها والتي لها صلة بجانب أو بآخر من جوانب المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية . وفيما يلي ملخص للآراء والمعلومات التي تلقاها الأمين التنفيذي بينما تم تجميع

وإتاحة النص الكامل لكل بيان في وثيقة أعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/8/INF/5) وبينجي أن يلاحظ أن التخيص الآتي يستعمل المصطلحات التي استخدمتها البيانات الأصلية التي وردت للإشارة إلى منتجات التكنولوجيا الأحيائية المعاصرة (مثلًا "GMOs" إشارة إلى الكائنات الحية المحورة جينيًّا) .

-١ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

-٢٩ قامت الـ OECD قبل الاجتماع الثاني للـ ICCP بتقديم معلومات بشأن "خطط بذور" الـ OECD التي ذكر أنها جرت عليها اختبارات عملية واستعملت استعمالاً واسعاً حتى بمشاركة من البلدان غير الأعضاء بالـ OECD ، في شحن البذور عبر الحدود . ومن المقدر أن ٩٠ في المئة من شحنات البذور المعترف بها دولياً تجري في إطار تلك الخطط . وخطط الـ OECD قد وضعت في ١٩٥٨ ، وتنطوي ما يقرب من ٢٥,٠٠٠ نوعية مختلفة تمثل زهاء ٢٠٠ نوع . وطبقاً للمعلومات المقدمة ظهر في تطبيق تلك الخطط ، مع مضي الزمن ، مرونة في الاستجابة لكل القطاعين العام والخاص ولإيجاد التنسيق اللازم وفي استعمال وثائق OECD كوسيلة مساندة وفاء بإغراض أخرى تقتضي تقديم بيانات رسمية . وتمت الإلقاء بأن المناقشات تجري بشأن القضايا المتعلقة بأساليب التربية النباتية المتقدمة وتبيان هوية النوعيات المحورة جينيًّا ، وكذلك عتبات وجود الـ GMOs في البذور التقليدية . ومن المسلم به أن هذه القضايا هي بعض القضايا الصعبة التي يجرى النظر فيها .

-٣٠ وقامت الـ OECD من جديد بالاتصال بالأمين التنفيذي ، إجابة على أحاطاره بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICCP ، وأيدت أن وضع نظام لتبيين الصفات الفريدة يمكن أن يكون مجالاً آخر للتعاون المحتمل . وقد ذكر أن فريقاً عاملاً تابعاً للـ OECD بشأن تنسيق الإشراف التنظيمي على التكنولوجيا الأحيائية هو في سبيل وضع عملية نظم لتبيين الصفات الفريدة للنبات المحورة جينيًّا .

-٣١ اجتمع الفريق العامل التابع للـ OECD من ١٤ إلى ١٦ يناير ٢٠٠٢ لمواصلة مناقشة قضية وضع وتصنيف الصفات الفريدة . ووضع الفريق العامل اقتراحًا " بإرشاد لتحديد الصفات الفريدة في ظل الـ OECD للنباتات المحورة جينيًّا " . والغرض من هذه الصفات الفريدة مبين في البند الأول من الإرشاد المذكور باعتبار أنه " يستعمل كمفتاح للتوصيل إلى المعلومات الواردة في قاعدة بيانات منتجات الـ OECD ، والأنظمة القابلة للتشغيل التبادلي بشأن منتجات التكنولوجيا الأحيائية العصرية ، التي جرت الموافقة عليها للتطبيق التجاري " . ومن المنظور فيه أن الصفات الفريدة يمكن أن تكون " مفتاح " للتوصيل إلى مزيد من المعلومات التقنبيلية في قاعدة بيانات منتجات الـ OECD ، وإلى أنظمة أخرى قابلة للتشغيل التبادلي مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة للبروتوكول . وقيل كذلك إن الرغبة متوجهة إلى بناء النظام بطريقة مرنة ليكون - احتمالياً - المبين الأساسي للصفات الفريدة في التطورات المستقبلية .

-٢ منظمة التجارة العالمية

-٣٢ استجابة لطلب من الـ ICCP ، قدمت منظمة التجارة العالمية معلومات يمكن أن يكون لها وقع على المادة ١٨ من البروتوكول ، خصوصاً على الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) . وطبقاً للبيانات الواردة من تلك المنظمة ، تقع على أعضاء منظمة التجارة العالمية إلتزامات تتعلق بـ " الشفافية " في تدابيرها الصحية أو تدابيرها المتعلقة

بصحة النبات بموجب المادة ٧ والمرفق باء من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (اتفاق SPS) .

-٣٣ إشير إلى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية مطلوب منهم الأخطر عن اللوائح الجديدة المقترنة بشأن SPS أو التغيرات على اللوائح القائمة فعلاً ، في حالة ما إذا لم يكن موجوداً معايير أو مبادئ توجيهية أو توصيات دولية ، أو في الحالات التي تكون فيها اللوائح المقترنة مائلة إلى الابتعاد بشكل محسوس عن المعايير الموجودة ، ويمكن أن يكون لها أثر محسوس على التجارة . وبينت المنظمة أيضاً أن التزامات مماثلة ، من الشفافية والإخطار ، موجودة بموجب اتفاق الحواجز التقنية للتجارة ، فيما يتعلق باللوائح التقنية . وطبقاً للبيانات الواردة من المنظمة ، في بينما هناك حق بإدخال لوائح تقنية في حالات الطوارئ دون إخطار سابق ، فمن الحق أيضاً الإبلاغ عن تلك التدابير بعد إدخالها فوراً .

-٣٤ ذكر أن عدة أعضاء في منظمة التجارة العالمية ، في امثالهم لمتطلبات الإخطار بموجب الاتفاقيات الأخرى الذكر قاموا بالإبلاغ عن تدابير تتعلق بالمنتجات المستمدة من التكنولوجيا الأحيائية . وتبعاً لذلك وفيما يتعلق بتاريخ التقديم ، هناك ٥٥ أخطاراً SPS تتعلق بالـ GMOs من ١٦ بلداً و ٣٤ أخطار بشأن اتفاق TBT (أي اتفاق الحواجز التقنية للتجارة ، من ١٦ بلداً، ورددت إلى منظمة التجارة العالمية وتم توزيعها على الأعضاء .

-٣ - اللجنة الفرعية لخبراء نقل السلع الخطرة التابعة للـ ECOSOC

-٣٥ إن اللجنة الفرعية المكونة من خبراء نقل السلع الخطرة تم إبلاغها فوراً نتائج وتصنيفات اجتماع الخبراء التقنيين الأول والاجتماع الثاني للـ ICCP . وقد نظرت اللجنة الفرعية في الموضوع على أساس مذكوريتين (UN/SCETDG/20/INF.25 و UN/SCETDG/19/INF.20) قدمتا إليها من أمانة اللجنة في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين ، اللتين عقدتا من ٢ إلى ٦ يوليه ٢٠٠١ ومن ٣ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠١ على التوالي .

-٣٦ في الدورة التاسعة عشر ، نظرت اللجنة الفرعية في نتائج مداولات اجتماع الخبراء بشأن الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) على أساس مذكرة قدمت إليها من أمانتها وأحاطت علمًا بالتصوية الموجهة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك اللجنة الفرعية نفسها ، والتي تدعوها إلى تقديم مشورة بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، وعن قدرتها على تكيف أنظمتها حسب مقتضى الحال ، بما يسمح بإدماج متطلبات البروتوكول في الأنظمة القائمة فعلاً . وبصفة خاصة سلطت مذكرة الأمانة الضوء على أساس مناقشات اجتماع الخبراء في باريس ، على المجالات المحددة أو على أحكام توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللوائح النموذجية") التي يمكن النظر فيها في إدخال ما يمكن من تعديلات لاستيعاب حالات الكائنات الحية المحورة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ حسب مقتضى الحال . وبعد تبادل في الآراء بشأن هذا الموضوع ، طلب رئيس اللجنة الفرعية من خبيرة من كندا أن تواصل إداء دورها كمنسقة في هذا الصدد ، وفقاً للتکلیف الصادر إليها فيما سبق عن اللجنة الفرعية ، ودعا جميع الخبراء الآخرين إلى تقديم أفكار عن هذا الموضوع وإلى التشاور مع الخبرة من كندا .

-٣٧ قدمت التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICCP إلى اللجنة الفرعية في اجتماعها العشرين . وكما هو مبين في تقرير ذلك الاجتماع (ST/SG/AC.10/C.3/40) ، ناقشت اللجنة الفرعية مسألة

التعاون مع الـ ICCP . وأحاطت علماً بتوصيات الاجتماع الثاني للـ ICCP وأكدت من جديد أن نقل بعض الكائنات الحية المحورة جينياً ، التي تملك الـ ICCP خبرة مناسبة في مجالها ، إنما تخضع لأحكام اللوائح النموذجية بشأن نقل السلع الخطرة . ووافقت اللجنة الفرعية على إنشاء تعاون مع الـ ICCP حول الشؤون التي تتعلق بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية ، وبينت أن أحكام اللوائح النموذجية يمكن تعديلاها كي تستوعب الاحتياجات التنظيمية للنقل الواردة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، على أساس مقتراحات محددة . وبعبارة أخرى فإن اللجنة الفرعية تقدم مشورتها ، استجابة لطلب مقدم إليها من الاجتماع الثاني للـ ICCP ، بشأن إمكانية تحويل اللوائح النموذجية كي تتمشى مع متطلبات المادة ١٨ ، بشرط أن يأتى اقتراح واضح من الـ ICCP أو من العملية الجارية في ظل بروتوكول السلامة الأحيائية . وسيكون للجنة الفرعية اجتماع غير رسمي للفريق العامل يعقد في باريس من ١١ إلى ١٣ مارس ٢٠٠٢ . والغرض من هذا الاجتماع هو النظر في متطلبات اللوائح النموذجية المتعلقة بنقل المواد المعدية من الطبقة ٢-٦ ، كي تنظر في بيانات ترمي إلى تعديل تلك المتطلبات ، وتضع اقتراحاً بشأن آلية تعديلات تدخل على اللوائح النموذجية كي ينظر فيها اجتماع اللجنة الفرعية المقرر عقده في يوليه ٢٠٠٢ في جينيف .

رابعاً - توصيات

-٣٨- قد ترغب الـ ICCP فيما يلي :

- (أ) أن تنظر في التقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من ناحية ، وفي الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من ناحية أخرى ، وهما الاجتماعان اللذان عقدا بمونتريال من ١٣ إلى ١٥ مارس و من ١٨ إلى ٢٠ مارس مارس ٢٠٠٢ على التوالي ؛ (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1 and 2)
- (ب) تقديم توصيات ملائمة تأخذ في الحسبان توصيات الاجتماعين المذكورين للذين عقدهما الخبراء التقنيون ، تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

مرفق

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية : نماذج المقترحة للوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين ١٨(ب) و ٢(ج) من المادة

الخلفية

- إن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو اتفاق دولي يرمي إلى الإسهام في النقل والمناولة والاستعمال بطريقة مأمونة للكائنات الحية المحورة (كم) المستمدة من التكنولوجيا الأحيائية العصرية . وهو يحاول أن يحقق توازناً بين التدفق الحر للسلع في التجارة الدولية وبين الحفظ والاستعمال المستدام للتوعي البيولوجي ، عن طريق تنظيم تحركات الـ كم من بلد آخر . وقد أقرت ذلك البروتوكول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يوم ٢٩ يناير ٢٠٠٠ في مونتريال بكندا ، وتجرى الآن عملية التصديق عليه في العالم كله . وهناك كثير من العمل التحضيري يجرى لكفالة وجود الآليات والأدوات اللازمة عندما يدخل البروتوكول حيز النفاذ .

- إن المادة ١٨ من بروتوكول تقضي بمتطلبات بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة . والفقرة ٢ من المادة ١٨ تحدد متطلبات تحديد الهوية للكائنات الحية المحورة وفقاً للاستعمال المقصود لها . والفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ ، وهما الفقرتان اللتان هما موضوع هذه المذكرة ، تحددان المتطلبات الإعلامية الازمة في مجال الوثائق المصاحبة للانقال عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المعزول والـ كم المقصود منها الإدخال المعتمد في البيئة على التوالي (أنظر الجدول ١) . وفي الاجتماع الثاني الذي عقد بنيريobi بكينيا من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، طلبت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (ICCP-2) من الأمين التنفيذي "أن يضع نموذجاً يمكن استعماله بوصفه نموذجاً قائماً بذاته ويكون مفصلاً على أساس النظام الموجود ويمكن إدماجه في الوثائق الدولية المعمول بها ، كي ينظر فيه كأساس للمناقشة التي تجري في اجتماع الخبراء التقنيين (UNEP/CBD/ICCP/2/15) ، المرفق ، التوصية ١٠/٢) .

- اقترحت سويسرا ، التي كان يمثلها في الاجتماع الثاني للـ ICCP الوكالة السويسرية للبيئة والمناظر الطبيعية والغابات ، أن تساعد الأمانة على وضع نماذج لفوات الـ كم التي جاء وصفها في المادة ٢-١٨ (ب) و (ج) . والصيغة الحالية للنماذج وضعت في شكلها النهائي آخذة في الاعتبار أن بعض القضايا الأساسية المتعلقة بالوثائق المصاحبة لا تزال ، بحكم طبيعتها ، مفتوحة في هذه المرحلة لمزيد من التحري والفاوض في إطار الأنشطة التنفيذية لبروتوكول قرطاجنة و/أو العمليات الدولية الأخرى ذات الصلة .

تعليقات على مشروع النماذج (المرفقان الأول والثاني)

- إن النماذج المقترحة للمادة ٢-١٨ (ب) و (ج) يمكن استعمالها كوثائق قائمة بذاتها لمصاحبة شحنات الكائنات الحية المحورة ، أو يمكن إدماجها في الوثائق الدولية المعمول بها ، حسب مقتضى الحال .
- والاقتراح الآتي يشمل ليس فقط النماذج المقترحة على بياض بل كذلك أمثلة من الوثائق :

- (ا) الأمثلة الخاصة بالمادة ٢-١٨ (ب) :
- (١) بذور البليات المقاومة للفيروسات ؛
- (٢) الكائنات التي ينطبق عليها تعريف السلع الخطرة ؛
- (ب) أمثلة على النموذج الخاص بالمادة ٢-١٨ (ج) :
- (١) المواد النباتية المقصود منها الإطلاق الاختباري في الحقول .
- (٢) البذور المقصود منها التطبيق التجاري .

الجدول

**المعلومات التي يقتضيها البروتوكول للوثائق المصاحبة لتحركات الكائنات الحية
المحورة عبر الحدود المقصود منها الاستعمال المعزول أو المقصود إدخالها
المتعدد في البيئة**

المادة	المعلومات المطلوبة في الوثائق المصاحبة
المادة ٢-١٨ (ب)	تحديد هوية الـ كم
	متطلبات المناولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان
	نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات
	اسم وعنوان الشخص والمؤسسة اللذين سيسلم لهما الـ كم (المرسل إليهما)
المادة ٢-١٨ (ج)	تبين هوية الـ كم الهوية والسمات المتميزة و/أو الخصائص المحددة متطلبات التناول والتخزين والنقل والاستعمال بأمان نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات اسم وعنوان القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ("حسب مقتضى الحال") إقرار بإن " التحرك مطابق لمتطلبات البروتوكول التي تطبق على القائم بالتصدير "

المرفق الأول

نموذج للمادة ٢-١٨ (ب)

- | | |
|--------------------------------|--|
| • استمارة على بياض | • أمثلة |
| ○ بذور بابايا مقاومة للفيروسات | ○ الكائنات التي ينطبق عليها تعريف السلع الخطرة |

يمكن استعمال النماذج الآتية بوصفها نماذج قائمة بذاتها مفصلة لثلاث الأنظمة الموجودة أو لإدماجها في الوثائق الدولية المعمول بها .

نموذج على بياض للمادة ٢-١٨ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

--	--

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

المرسل إليه - نقطة الاتصال *	القائم بالتصدير	الشركة أو المؤسسة
		الشخص الذي يتم الاتصال به
		الشارع
		المدينة ، الكود البريدي
		البلد
		الهاتف والفاكس
		البريد الإلكتروني

تفاصيل الاتصال بالشاحن	رقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الشحن

القيمة	الوصف *	الوزن/الحجم	الكمية	النوع
	اسم - كم * : الأسم مجموعة المخاطرة إن - كم مقصود منها الاستعمال المعزول وليس للإدخال المعتمد في البيئة			

	أي متطلبات للمناولة والتخزين والنقل والاستعمال بأمان * . . ***

إني أقر إن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة .

توقيع القائم بالتصدير

 * معلومات مطلوبة خصيصاً بموجب المادة ٢-١٨ (ب) من بروتوكول قرطاجنة
 ** القائم على أساس المعلومات المطلوب تقديمها بالنسبة لفوائير التجارية القياسية
 (انظر <http://www.fedex.com/ch/tools/invoice.html?link=4>)
 *** لوائح دولية أخرى قد تطبق حسب متى يقضى الحال .

المثال ١ للمادة ١٨-٢(ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

التاريخ

المرسل إليه - نقطة الاتصال	القائم بالتصدير	الشركة أو المؤسسة
		الشخص الذي يتم الاتصال به
		الشارع
		المدينة ، الكود البريدي
		البلد
		الهاتف والفاكس
		البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

النوع	الكمية	الوزن/الحجم	الوصف	القيمة
-	١ كيس	٥٠٠ جرام	اسم الـ كم : بابايا مقاوم للفيروسات بذور إن الـ كم مقصود منها الاستعمال المعزول وليس للإدخال المتعتمد في البيئة	*

أى متطلبات للمساولة والتخزين والنقل والاستعمال لا يوجد بأمان

أني أقر إن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة .

التاريخ _____ توقيع القائم بالتصدير

نموذج ٢ للمادة ١٨ - ٢ (ج) من بروتوكول فرطاحنة

أقرار الشاحن بشأن البضائع الخطرة

الشاحن : الشركة أو المؤسسة العنوان	رقم الهاتف	المرسل إليه ونقطة الاتصال
تفاصيل النقل	الشخص الذي يجري الاتصال به	العنوان
تحذير إن عدم الامتثال من جميع الجهات للوائح البيضاء الخطرة والواجبة التطبيق يمكن أن يكون انتهاكاً للقانون الواجب التطبيق ، ويخضع لعقوبات قانونية . ويجب في جميع الظروف إلا يتم ملء هذا الإقرار والتزكع عليه من جهة قائمة بتوحيد العمليات (consolidator) أو من جهة إرسال أو من وكيل بضائع للـ IATA	يجب تسلم إلى القائم بالتشغيل نسختان مملوءتان وموقع عليهما من هذا الإقرار تفاصيل النقل	الشخص الذي يجري الاتصال به الشارع ، المدينة العدد البريدي ، البلد الهاتف ، الفاكس البريد الإلكتروني
نوع الشحنة : (يشطب ما لا ينطبق) غير مشم مشم	إن هذه الشحنة داخلة في الحدود المقررة في (يشطب ما لا ينطبق) مطار الرحيل	المسافر البضائع الطائرة فقط
		المطار المقصد

طبيعة وكمية البضائع الخطرة

الترخيص	تعليمات التعبئة	كمية ونوع التعبئة	المخاطرة الثانوية	مجموعة التعبئة	رقم الأمم المتحدة أو رقم تحقيق الهوية	الطبقة لو الشعبة	اسم الهيئة الشاحنة
602.	عليه من الألواح الاليفية ("Safe-T-Pak")	ml ٢٥,٠٠ X			UN 2814	6.2	مواد معدية تؤثر في البشر الأنوبيوس البشري من السروتيب ٢
904	١ غلاف خارجي مستعمل	kg ١٢,٤ X ١		ثالثاً	UN1845	9	ثلاج جاف
إن هذا المقصود منه الاستعمال المغزول وليس المقصود منه الإدخال المتعدد في البيئة							
منظفات إضافية للمناولة والتغذين والتلقي والإستعمال بامان							
IATA/ICAO USED				الترتيبات المسماة التي تصنفها لوائح IATA بشأن البضائع الخطرة ١-٣-٣-١ قد تم اتخاذها			
إن هذه المواد ينبغي أن تستعمل فقط في مرافق مشهود سلامتها من المستوى ٢							
Chemtrec 800/424-9300				٢٤ ساعة اتصال تليفونى للطوارئ برقم			
التاريخ	اسم ووظيفة الموقع المكان وال تاريخ المدينة ، الولاية ، البلد ، التوقع أنظر التخدير أعلاه)	اقر بمحض هذا أن محتويات هذه الشحنة موصوفة وصفاً كاملاً وصحيحاً فيما سبق ، من جانب الهيئة الشاحنة وتم تصنفيتها وتعتبرها ووضع العلامات عليها ولائق بالبطاقات أو برسانتها وهي من جميع الجوانب في حالة سلامة للنقل طبقاً للوائح القابلة للتطبيق من دولية وحكومية ووطنية					

المرفق الثاني**نموذج للمادة ١٨-٢(ج)**

- | | |
|--|--------|
| استمارة على بياض
أمثلة | •
• |
| مواد نباتية تطلق في الحقول على سبيل الاختبار
بذور لتطبيقات تجارية | ○
○ |

يمكن استعمال النماذج الآتية بوصفها نماذج قائمة بذاتها مفصلة لتلائم الأنظمة الموجودة أو لإدماجها في الوثائق الدولية المعمول بها.

نموذج على بياض للمادة ٢٠-١٨ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

التاريخ

القائم بالاستيراد - نقطة الاتصال *	القائم بالتصدير	الشركة أو المؤسسة
		الشخص الذي يتم الاتصال به
		الشارع
		المدينة ، الكود البريدي
		البلد
		الهاتف والفاكس
		البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

القيمة	الوصف **	الوزن/الحجم	الكمية	البند
	- كم : الهوية والسمات/الخصائص المميزة الكود المنقى (إن إمكنا) الاستعمال المقصود: بحث أو تجارة الوضع التنظيمي في البلد القائم بالاستيراد : مرخص به - معروض - غير ذلك			

	أي متطلبات للتناول والتخزين والنقل والاستعمال بأمان * .
--	--

ابي اقر ان جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة . وأن هذه الشحنة مطابقة لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة*

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

* معلومات مطلوبة خصيصاً بموجب المادة ٢٠-١٨ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

** القائم على أساس المعلومات المطلوب تقديمها بالنسبة للقواعد التجارية الفياسية

(انظر <http://www.fedex.com/ch/tools/invoice.html?link=4>)

المثال ١ للمادة ١٨ (ج) من بروتوكول قرطاجنة**ترويسة الشركة أو المؤسسة****فاتورة بروفورما****التاريخ**

القائم بالاستيراد - نقطة الاتصال	القائم بالتصدير	الشركة أو المؤسسة
		الشخص الذي يتم الاتصال به
		الشارع
		المدينة ، الكود البريدي
		البلد
		الهاتف والفاكس
		البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

النوع	الكمية	الوزن/الحجم	الوصف **	الرقم	القيمة
-	كيسان	٥ جرام	الـ كحم: الأرز ، مقاوم للفطر بذور الاستعمال المقصود : إجراء بحوث الوضع القانوني في البلد القائم بالاستيراد : مرخص باستعماله على سبيل الاختبار بالإطلاق في الحقل (ترخيص (RICE3434-02)	**	

لا يستعمل للاستهلاك الإدمي أو كعلف للحيوان ، أو في بيوت تجارية أو في عمليات تحويل غير مرخص بها . انظر أيضا شروط الترخيص RICE3434-02	أي متطلبات للمناولة والتخزين والتقل الاستعمال بأمان *
---	--

ابني اقر ان جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة . وأن هذه الشحنة مطابقة لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة

توقيع القائم بالتصدير _____
التاريخ

المثال ٢ للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

فأئرة بروفور ما

التاريخ

القائم بالاستيراد - نقطة الاتصال	القائم بالتصدير	الشركة أو المؤسسة
		الشخص الذي يتم الحصول عليه
		الشارع
		المدينة ، الكود البريدي
		البلد
		الهاتف والفاكس
		البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

النوع	الكمية	الوزن/الحجم	القيمة	البلد
الكتلة	١٠٠٠ كيس	٥٠,٠٠٠ رطل	٢٢٠٠٠ دولار أمريكي	٩ * كحم: فول صويا ، حامض زيتى عال الكود المنسق : 8-BI-ABC891-8 الاستعمال المقصود : بذور تجارية الوضع التنظيمى في البلد القائم بالاستيراد : مرخص به للزرع (التاريخ رقم 2002/ GM21345)

أي متطلبات للتناوله والتخزين والنقل والاستعمال
* بأمان

إنه، أقر أن جميع البيانات الواردة في هذه الفاتورة صحيحة وصادقة. وأن هذه الشحنة مطابقة لمتطلبات بروتوكول فرطاجنة

التاريخ توقيع القائم بالتصدير

OECD Guidance for the Designation of Unique Identifier for نظر *
Transgenic Plants, 2002 - key to accessing databases that provide
additional information on the LMO